## ديوان الخدمة المدنية

# قرار رقم (6) لسنة 2012
# بشأن
# تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9/ 2011) بشأن منح الموظف والموظفة إجازة خاصة بمرتب لمرافقة الزوج الموظف في الخارج

**مجلس الخدمة المدنية**

– بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

– وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1399هـ الموافق 4/ 4/ 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .

– وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2011 بشأن منح الموظف والموظفة إجازة خاصة بمرتب لمرافقة الزوج الموظف في الخارج .

– وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قرر

**مادة (1)**

يستبدل نص المادة (1) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2011 المشار إليه بالنص التالي :

يجوز للوزير أن يمنح الموظف أو الموظفة أجازة خاصة بمرتب لمرافقة الزوج الموظف في الخارج إذا نقل أو وفد في بعثة علمية أو إجازة دراسية أو مهمة رسمية أو إعارة على ألا تقل مدة نقل أو إيفاد أو إعارة الزوج في أي من هذه الحالات عن ستة أشهر متصلة .

ويقصد (بالزوج الموظف الذي تتم مرافقته) في هذا المجال من يعمل بإحدى الوزارات أو الإدارات أو الوحدات الإدارية التي تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها أو بإحدى الهيئات والمؤسسات العامة فقط .

**مادة (2)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

**نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية**
**رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة**
**مصطفى جاسم الشمالي**

صدر في : 11 من جمادى الآخرة 1433هـ
الموافق : 2 من مايو 2012م